

المصفوفة الجديد للجنة القرار ١٥٤٠ التي تمت الموافقة عليها

تُستقى المعلومات الواردة في المصفوفات من التقارير الوطنية في المقام الأول، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي تُتاح للمنظمات الحكومية الدولية. وتُعد المصفوفات تحت إشراف لجنة القرار ١٥٤٠.

وتعتزم لجنة القرار ١٥٤٠ استخدام المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذ كل منها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وليست المصفوفات أدوات لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، بل هي أدوات لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١). وهي لا تعبّر عن فحوى أي مناقشات تجري خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو أي من الهيئات التابعة له، بخصوص وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار أو بأي التزامات أخرى، كما لا تنطوي على أي مساس بهذه المناقشات. وتُدرج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال التزاما قانونيا ناشئا عن القرار ١٥٤٠ أو عمّا تلاه من قرارات.

وما قيود المصفوفة إلا مؤشرات وقائعية، وليست مؤشرات لدرجة الامتثال بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة. وعلى هذا النحو:

تعني علامة "X" في أي حقل بيانات فقط أن لجنة القرار ١٥٤٠ تعتبر أن دولة معينة قد اتخذت الخطوات المطلوبة و/أو قدمت إشارات محددة إلى الأساس القانوني المنطبق أو سلوك تنفيذي كدليل على هذه الخطوات. ولا تعني علامة "X" أمام أي حقل بيانات بالضرورة أن الدولة وفّت بالكامل بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ فيما يخص حقل البيانات المذكور.

أما إدخال "؟" في أي حقل بيانات، فيعني أن الإشارات إلى التدابير التشريعية أو تدابير أخرى قد لا تكون ذات صلة مباشرة أو أنها غير كاملة.

وتعني عبارة "لا ينطبق" في أي حقل من حقول البيانات أن الحقل لا ينطبق على تلك الدولة عندما تكون الدول قد حددت من خلال صكوك ملزمة قانونا بأنها لا تمتلك المواد أو المرافق ذات الصلة.

ويعني حقل بيانات فارغ أنه لا توجد معلومات كافية متاحة لإدخال علامة "X" أو "؟" أمام حقل بيانات محدد.

اسم الدولة

الدولة

تاريخ التقرير

تواريخ التقارير الإضافية:

تاريخ آخر تنقيح:

أولاً - الفقرة ١ من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الانضمام إلى الصكوك الملزمة قانوناً، والعضوية في المنظمات، والمشاركة في المعلومات ذات الصلة (التوقيع وإيداع ملاحظات (تفسير المعلومات إلى رقم الترتيبات، والبيانات التي أصدرت. صك الانضمام والتصديق وما إلى ذلك) الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع شبكي رسمي)

- ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢ - بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية
- ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
- ٤ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- ٥ - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥
- ٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ)
- ٧ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- ٨ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- ٩ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
- ١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
- ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
- ١٢ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- ١٣ - بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- ١٤ - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠
- ١٥ - صكوك إقليمية أخرى ملزمة قانوناً وذات صلة
- ١٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٧ - ترتيبات ذات صلة مباشرة
- ١٨ - بيان عن عدم تزويد الجهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد
- ١٩ - العضوية في منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة

رابعاً - الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة النووية تحديداً)

ملاحظات الوثيقة المصدر

تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛ وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد

- ١ - سلطة تنظيمية وطنية
- ٢- إصدار تراخيص المنشآت/ الكيانات النووية/ استعمال المواد النووية
- ٣ - اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٤ - مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها
- ٥ - الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها المكتملة لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها
- ٦ - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحوادث والاتجار غير المشروع
- ٧ - الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي/الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية
- ٨ - تطبيق التوصيات بشأن الحماية المادية الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5
- ٩ - اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ١٠ - تشريعات وقواعد تنظيمية وطنية تتعلق بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

خامسا - الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد
وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة الكيميائية تحديدا)

ملاحظات	الوثيقة المصدر	تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، وضوابط على ما يتصل بذلك من مواد
		١ - سلطة وطنية مختصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية
		٢ - إصدار التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد ذات الصلة
		٣ - الأسلحة الكيميائية القديمة أو المتخلى عنها

سادسا - الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد
وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (ما يخصّ الأسلحة البيولوجية تحديدا)

تدابير من أجل وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، وضوابط
على ما يتصل بذلك من مواد الوثيقة المصدر ملاحظات

١ - منح التراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/الاستعمال/التعامل مع المواد

سابعاً - الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق، والمسائل ذات الصلة في الفقرة ٦ من المنطوق -
الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

الإفناذ والعقوبات المدنية/الجنايئة			الإطار القانوني الوطني			ضوابط حدودية وضوابط
؟/X			؟/X			للتصدير والنقل العابر لمنع
						انتشار الأسلحة النووية
						والكيميائية والبيولوجية
						ووسائل إيصالها بما في ذلك
						ما يتصل بها من مواد
ملاحظات	الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية*	الوثيقة المصدر	
						١ - مراقبة الحدود للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربه
						٢ - إنفاذ القانون للكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومحاربه
						٣ - تدابير الكشف المتعلقة بمراقبة الحدود
						٤ - مراقبة السمسة
						٥ - تشريعات قائمة لمراقبة الصادرات
						٦ - الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص والهيئة المعنية بإصدار التراخيص
						٧ - قوائم المراقبة للمواد والمعدات والتكنولوجيا
						٨ - عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية
						٩ - إدراج وسائل الإيصال
						١٠ - مراقبة المستعمل النهائي
						١١ - بند جامع
						١٢ - مراقبة المرور العابر
						١٣ - مراقبة إعادة الشحن
						١٤ - مراقبة إعادة التصدير
						١٥ - مراقبة تمويل الصادرات/عمليات إعادة الشحن التي قد تساهم في الانتشار
						١٦ - مراقبة الخدمات المتعلقة بالصادرات/عمليات إعادة الشحن التي قد تساهم في الانتشار بما في ذلك النقل

ثامنا - الفقرتان ٧ و ٨ (د) من المنطوق - المساعدة والعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم، ومعلومات أخرى

- ١ - المساعدة المعروضة
 - ٢ - نقطة الاتصال فيما يتعلق بالمساعدة (لمقدمي المساعدة فقط)
 - ٣ - المساعدة المطلوبة
 - ٤ - الإجراءات المتخذة للعمل مع دوائر الصناعة وإعلامها
 - ٥ - الإجراءات المتخذة للعمل مع الجمهور وإعلامه
 - ٦ - نقطة الاتصال
 - ٧ - خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ
 - ٨ - زيارات لجنة القرار ١٥٤٠ إلى الدول
-